قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠١٨

بالموافقة على الخطابات المتبادلة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وألمانيا الاتحادية بشأن إنشاء مكتب محلي واحد للوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) ومكتب محلي واحد لبنك التعمير الألماني (KFW) في القاهرة والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الخطابات المتبادلة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وألمانيا الاتحادية بشأن إنشاء مكتب محلي واحد للوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) ومكتب محلي واحد لبنك التعمير الألماني (KFW) في القاهرة ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٧ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٤٤٠هـ

(الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ٢٠١٨م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٣ ربيع الأول سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١١ نوفمبر سنة ٢٠١٨ م) .

سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية

رقم الملف : WZ 440.00

القاهرة في 28 مايو 2018

معالي الوزيرة ،

إلى معالي وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

بجمهورية مصر العربية

الدكتورة/ سحر نصر

القاهرة

أتشرف بأن أتقدم إليكم بالإنابة عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وإيماءً إلى الاتفاقية الموقعة في ٢٧ يونيو ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الفني والمعدلة بموجب الاتفاق الموقع فى ١٤ أبريل ١٩٨٣ والاتفاق الموقع في ٢ و٢٨ يناير ١٩٩٠ ، أن أتقدم باقتراح إبرام الترتيب التالي بشأن إنشاء مكتب محلي واحد للوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) ومكتب محلي واحد لبنك التعمير الألماني (KFW) في القاهرة ، في مبانٍ مستقلة عن الجهات الحكومية المصرية .

1 - سيتعين إنشاء مكتبين مستقلين في القاهرة بهدف دعم التعاون التنموي بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية :

(أ) مكتب محلي واحد للوكالة الألمانية للتعاون الدولي ، ويشار إليه فيما يلي بمقر "GIZ" .

(ب) ومكتب محلي واحد لبنك التعمير الألماني ، ويشار إليه فيما يلي بمقر "KFW" .

على الرغم مما سبق ، يمكن أن يشمل تنفيذ المشروعات أو البرامج إنشاء مكاتب مشروعات بما في ذلك المعدات والسيارات بموافقة المؤسسة المصرية الشريكة .

2 - سوف يتولي مكتب الوكالة الألمانية للتعاون الدولي المهام التالية والمتعلقة بالتعاون الفني والدولي :

(أ) تقديم الدعم للمشروعات والبرامج التي تنفذها الوكالة الألمانية للتعاون الدولي بتكليف من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ،

(ب) القيام بالمهام الفنية والإدارية العامة المتعلقة بالمشروعات والبرامج التي تنفذها الوكالة الألمانية للتعاون الدولي ،

(جـ) الاضطلاع بمهام تتعلق بالدولة المضيفة وفقًا لاختصاصات الوكالة الألمانية للتعاون الدولي المحددة في هذا الترتيب ،

(د) تمثيل الوكالة الألمانية للتعاون الدولي داخل مصر ،

(هـ) توفير المنشآت وتقديم الدعم الإداري لمؤسسات أخرى مكلفة من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بتنفيذ مشروعات وبرامج ، إذا دعت الحاجة إلى ذلك بعد إبلاغ حكومة جمهورية مصر العربية بشكل مفصل .

3 - سوف يختص مكتب بنك التعمير الألماني بالمهام التالية :

(أ) تقديم الدعم للبلد الشريك والمؤسسات المنفذة للمشروعات فيما يختص بإعداد وتنفيذ مشروعات التعاون المالي والبرامج التي يتم تنفيذها بالنيابة عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ،

(ب) القيام بالمهام الفنية والإدارية العامة فيما يتعلق بمشروعات وبرامج التعاون المالي التي ينفذها البنك بالنيابة عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ،

(جـ) الاضطلاع بمهام تتعلق بالدولة المضيفة وفقًا لاختصاصات الوكالة الألمانية للتعاون الدولي المحددة في هذا الترتيب ،

(د) تمثيل بنك التعمير الألماني داخل مصر ،

(هـ) توفير المنشآت وتقديم الدعم الإداري للمزيد من المؤسسات المكلفة من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بتنفيذ مشروعات وبرامج ، إذا دعت الحاجة إلى ذلك بعد إبلاغ حكومة جمهورية مصر العربية بشكل مفصل .

4 - يتعين على حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية القيام بالمهام التالية :

(أ) تحمل كافة تكاليف الاستثمار والتشغيل لهذه المكاتب ،

(ب) تحمل تكاليف انتداب الخبراء لفترات طويلة وقصيرة الأجل لتنفيذ الأنشطة التي تقوم بها هذه المكاتب وتكاليف توظيف عاملين بها .

5 - يتعين على حكومة جمهورية مصر العربية القيام بالمهام التالية :

(أ) ضمان تصرف الهيئات الحكومية المصرية بالرعاية اللازمة لضمان أمن المكتبين وحمايتها ،

(ب) إعفاء الأدوات والأجهزة التي يتم استيرادها للمكتبين بهدف الاستخدام الرسمي من جميع رسوم الاستيراد والتصدير والضرائب الجمركية أو أي رسوم أخرى ، كما يجوز استيراد عدد تسع سيارات بغرض الاستخدام الرسمي لكلا المكتبين معفاة من الضرائب الجمركية وضريبة القيمة المضافة ، وفقًا لما ورد في الفقرتين (٢ و٣) ، من كافة رسوم الاستيراد والتصدير ورسوم استخراج التراخيص ورسوم المواني ء والتخزين وغيرها من الرسوم العامة ، كما تضمن الحكومة المصرية الإفراج السريع عنها بعد تقديم خطاب صادر من المكتب الواردة له ومعتمد من الجانب المصري يفيد أن المستلزمات الواردة في حدود الكميات والنوعيات اللازمة للاستخدام الرسمي للمكتب .

(ج) تعفي الوكالة الألمانية للتعاون الدولي وبنك التعمير الألماني بوصفهما منظمتين تنفيذيتين والمكاتب التابعة لهما من كافة الضرائب المباشرة المفروضة المتعلقة بالمهام التي تقوم بها المكاتب وفقًا لما ورد في الفقرتين (٢ و٣) أعلاه . كما يتعين على الحكومة المصرية بناءً على طلب يقدم من المنظمتين الألمانيتين التنفيذيتين برد قيمة ضريبة القيمة المضافة أو الضرائب غير المباشرة فيما عدا الضريبة الجمركية المماثلة التي تم فرضها في جمهورية مصر العربية على المستلزمات ، بما في ذلك المواد والسيارات والبضائع وأجزاء المعدات وكذلك قطع الغيار التي تشتريها المكاتب ، والخدمات التي تحصل عليها فيما يتعلق بأنشطتها في جمهورية مصر العربية وفقًا لما ورد في الفقرتين (٢ و٣) أعلاه .

(د) تقديم الدعم للمكتبين عند تقديمهما طلبات تركيب وصلات هاتفية بما في ذلك الوصلات اللاسلكية ووصلات القمر الصناعي وذلك في إطار الخدمات المتاحة من خلال المشغلين المرخص لهم بالعمل داخل جمهورية مصر العربية ووفقًا للأنشطة المصرح بها للعمل داخل جمهورية مصر العربية .

(هـ) ضمان استخراج تصاريح العمل وكذلك تصاريح الإقامة والتأشيرات اللازمة للخبراء المنتدبين للعمل ولأعضاء أسرهم وذلك دون سداد رسوم أو مبالغ تأمين ،

(و) تقديم الدعم للطلبات المقدمة من المنظمتين التنفيذيتين للحصول على تصاريح عمل للموظفين الذين سيعملون في المكتبين ، ومنح الخبراء الذين قامت الوكالة الألمانية للتعاون الدولي بانتدابهم ومنح أفراد أسرهم جميع الامتيازات المشار إليها في اتفاقية 27 يونية 1973 سالفة الذكر بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الفني والمعدلة في الاتفاق الموقع في 14 أبريل 1983 ، والاتفاق الموقع في ٢ و٢٨ يناير ١٩٩٠ ، بالإضافة إلى منح الخبراء الذين ينتدبهم بنك التعمير الألماني أو أي منظمات تنفيذية أخرى موكلة من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وكذلك أفراد أسرهم نفس الامتيازات التي تطبق الاتفاق المذكور أعلاه مع إجراء ما يلزم من التبديل أو التعديل .

6 - يتعين أن تبقى المستلزمات التي تزود بها المكتبان ، بما في ذلك من مواد وسيارات وبضائع وأجزاء المعدات وكذلك قطع الغيار ، ملكًا لكل من الوكالة الألمانية للتعاون الدولي وبنك التعمير الألماني . وفي حالة توقف عمل هذين المكتبين تؤول ملكيتها لجمهورية مصر العربية .

7 - تقدم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية مساهماتها من خلال المنظمتين التنفيذيتين وهما الوكالة الألمانية للتعاون الدولي وبنك التعمير الألماني ؛ ويتعين على حكومة جمهورية مصر العربية أن تعهد لوزارة الاستثمار والتعاون الدولي أن تعمل كحلقة وصل مع تلك المنظمتين التنفيذيتين .

8 - ما لم ينص في هذا الترتيب على خلاف ذلك ، فإن أحكام الاتفاق السالف الذكر الموقع في 23 يونية 1973 بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن عملية التعاون الفني والمعدلة بموجب الاتفاق الموقع في 14 أبريل 1983 والاتفاق الموقع في 2 و28 يناير 1990 يتعين أن تطبق مباشرة على مكتب الوكالة الألمانية للتعاون الدولي مع إجراء ما يلزم من التبديل أو التعديل وكذلك على مكتب بنك التعمير الألماني .

9 - يقوم طرفا الترتيب بفض أي منازعات تنشأ عن تفسير هذا الترتيب أو تطبيقه وديًا من خلال المحادثات أو المفاوضات .

10 - يمكن للطرفين الاتفاق على تعديل بنود هذا الترتيب وفقًا لذات الإجراءات التى تم اتخاذها لدخول هذا الترتيب حيز النفاذ .

11 - يتم إبرام هذا الترتيب لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ دخوله حيز التنفيذ ويتم تجديده تلقائيًا لفترات إضافية مدة كل منها خمس سنوات ما لم يخطر خطيًا أحد طرفي التعاقد الطرف الآخر بالرغبة في إنهاء الاتفاق قبل الإلغاء بستة أشهر .

12 - تقوم حكومة جمهورية مصر العربية ، فور دخول هذا الترتيب حيز النفاذ ، بتسجيله في الأمانة العامة للأمم المتحدة ، وفقًا للمادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة . ويتم إخطار الطرف الآخر بإتمام عملية التسجيل ورقم التسجيل لدى الأمم المتحدة بمجرد قيام الأمانة العامة للأمم المتحدة بتأكيد عملية التسجيل .

13 - يحرر هذا الترتيب باللغات الألمانية والعربية والإنجليزية ، وتكون النصوص الثلاثة أصلية . وفي حال الاختلاف في التفسير ما بين النصين الألماني والعربي ، يعتد بالنص الإنجليزي .

إذا وافقت حكومة جمهورية مصر العربية على المقترحات الواردة في الفقرات من 1 إلى 13 أعلاه ، فإن هذه المذكرة ومذكرة معاليكم في الرد عليها ستشكل ترتيبًا بين حكومتينا يكون نافذاً اعتباراً من تاريخ استلام إخطار باكتمال الإجراءات الداخلية المطلوبة .

وأخيراً أتقدم لمعاليكم بخالص احترامي وتقديري .

٧ يونيو ٢٠١٨

معالي السيد السفير ،

تحية طيبة وبعد ،

أتشرف بأن أؤكد على استلام مذكرتكم المؤرخة ٢٨ مايو ٢٠١٨ ، وإيماء إلى الاتفاقية الموقعة في ٢٧ يونيو ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الفني والمعدلة بموجب الاتفاق الموقع فى ١٤ أبريل ١٩٨٣ والاتفاق الموقع في ٢ و٢٨ يناير ١٩٩٠ ، والمتضمنة اقتراحكم إبرام "الترتيب" التالي بشأن إنشاء مكتب محلي واحد للوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) ومكتب محلي واحد لبنك التعمير الألماني (KFW) في القاهرة ، في مباني مستقلة عن الجهات الحكومية المصرية .

١ - سيتعين إنشاء مكتبين مستقلين في القاهرة بهدف دعم التعاون التنموي بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية :

(أ) مكتب محلي واحد للوكالة الألمانية للتعاون الدولي ، ويشار إليه فيما يلي بمقر "GIZ" .

(ب) مكتب محلي واحد لبنك التعمير الألماني ، ويشار إليه فيما يلي بمقر "KFW" .

وعلى الرغم مما سبق ، يمكن أن يشمل تنفيذ المشروعات أو البرامج إنشاء مكاتب مشروعات بما في ذلك المعدات والسيارات بموافقة المؤسسة المصرية الشريكة .

٢ - سوف يتولي مكتب الوكالة الألمانية للتعاون الدولي المهام التالية والمتعلقة بالتعاون الفني والدولي :

(أ) تقديم الدعم للمشروعات والبرامج التي تنفذها الوكالة الألمانية للتعاون الدولي بتكليف من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ،

(ب) القيام بالمهام الفنية والإدارية العامة المتعلقة بالمشروعات والبرامج التي تنفذها الوكالة الألمانية للتعاون الدولي ،

(جـ) الاضطلاع بمهام تتعلق بالدولة المضيفة وفقًا لاختصاصات الوكالة الألمانية للتعاون الدولي المحددة في هذا "الترتيب" ،

(د) تمثيل الوكالة الألمانية للتعاون الدولي داخل مصر ،

(هـ) توفير المنشآت وتقديم الدعم الإداري لمؤسسات أخري مكلفة من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بتنفيذ مشروعات وبرامج ، إذا دعت الحاجة إلى ذلك بعد إبلاغ حكومة جمهورية مصر العربية بشكل مفصل .

٣ - سوف يختص مكتب بنك التعمير الألماني بالمهام التالية :

(أ) تقديم الدعم للبلد الشريك والمؤسسات المنفذة للمشروعات فيما يختص بإعداد وتنفيذ مشروعات التعاون المالي والبرامج التي يتم تنفيذها بالنيابة عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ،

(ب) القيام بالمهام الفنية والإدارية العامة فيما يتعلق بمشروعات وبرامج التعاون المالي التي ينفذها البنك بالنيابة عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ،

(جـ) الاضطلاع بمهام تتعلق بالدولة المضيفة وفقًا لاختصاصات الوكالة الألمانية للتعاون الدولي المحددة في هذا "الترتيب" ،

(د) تمثيل بنك التعمير الألماني داخل مصر ،

(هـ) توفير المنشآت وتقديم الدعم الإداري للمزيد من المؤسسات المكلفة من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بتنفيذ مشروعات وبرامج ، إذا دعت الحاجة إلى ذلك بعد إبلاغ حكومة جمهورية مصر العربية بشكل مفصل .

٤ - يتعين على حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية القيام بالمهام التالية :

(أ) تحمل كافة تكاليف الاستثمار والتشغيل لهذه المكاتب ،

(ب) تحمل تكاليف انتداب الخبراء لفترات طويلة وقصيرة الأجل لتنفيذ الأنشطة التي تقوم بها هذه المكاتب وتكاليف توظيف عاملين بها .

٥ - يتعين على حكومة جمهورية مصر العربية القيام بالمهام التالية :

(أ) ضمان تصرف الهيئات الحكومية المصرية بالرعاية اللازمة لضمان أمن المكتبين وحمايتها ،

(ب) إعفاء الأدوات والأجهزة التي يتم استيرادها للمكتبين بهدف الاستخدام الرسمي من جميع رسوم الاستيراد والتصدير والضرائب الجمركية أو أي رسوم أخرى ، كما يجوز استيراد عدد تسع سيارات بغرض الاستخدام الرسمي لكلا المكتبين معفاة من الضرائب الجمركية وضريبة القيمة المضافة ، بالفقرتين (٢ و٣) وفقًا لما ورد من كافة رسوم الاستيراد والتصدير ورسوم استخراج التراخيص ورسوم المواني، والتخزين وغيرها من الرسوم العامة ، كما تضمن الحكومة المصرية والإفراج السريع عنها بعد تقديم خطاب صادر من المكتب الواردة له ومعتمد من الجانب المصري يفيد أن المستلزمات الواردة في حدود الكميات والنوعيات اللازمة للاستخدام الرسمي للمكتب .

(جـ) تعفي الوكالة الألمانية للتعاون الدولي وبنك التعمير الألماني بوصفهما منظمتين تنفيذيتين والمكاتب التابعة لهما من كافة الضرائب المباشرة المفروضة المتعلقة بالمهام التي تقوم بها المكاتب وفقًا لما ورد في الفقرتين (٢ و٣) أعلاه . كما يتعين على الحكومة المصرية بناءً على طلب يقدم من المنظمتين الألمانيتين التنفيذيتين برد قيمة ضريبة القيمة المضافة أو الضرائب غير المباشرة فيما عدا الضريبة الجمركية المماثلة التي تم فرضها في جمهورية مصر العربية على المستلزمات ، بما في ذلك المواد والسيارات والبضائع وأجزاء المعدات وكذلك قطع الغيار التي تشتريها المكاتب ، والخدمات التي تحصل عليها فيما يتعلق بأنشطتها في جمهورية مصر العربية وفقًا لما ورد في الفقرتين (٢ و٣) أعلاه .

(د) تقديم الدعم للمكتبين عند تقديمهما طلبات تركيب وصلات هاتفية بما في ذلك الوصلات اللاسلكية ووصلات القمر الصناعي وذلك في إطار الخدمات المتاحة من خلال المشغلين المرخص لهم بالعمل داخل جمهورية مصر العربية ووفقًا للأنشطة المصرح بها للعمل داخل جمهورية مصر العربية .

(هـ) ضمان استخراج تصاريح العمل وكذلك تصاريح الإقامة والتأشيرات اللازمة للخبراء المنتدبين للعمل ولأعضاء أسرهم وذلك دون سداد رسوم أو مبالغ تأمين ،

(و) تقديم الدعم للطلبات المقدمة من المنظمتين التنفيذيتين للحصول على تصاريح عمل للموظفين الذين سيعملون في المكتبين ، ومنح الخبراء الذين قامت الوكالة الألمانية للتعاون الدولي بأنتدابهم ومنح أفراد أسرهم جميع الامتيازات المشار إليها في اتفاقية ٢٧ يونية ١٩٧٣ سالفة الذكر بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الفني والمعدلة في الاتفاق الموقع في ١٤ أبريل ١٩٨٣ ، والاتفاق الموقع في ٢ و٢٨ يناير ١٩٩٠، بالإضافة إلى منح الخبراء الذين ينتدبهم بنك التعمير الألماني أو أي منظمات تنفيذية أخرى موكلة من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وكذلك أفراد أسرهم نفس الامتيازات التي تطبق الاتفاق المذكور أعلاه مع إجراء ما يلزم من التبديل أو التعديل .

٦ - يتعين أن تبقي المستلزمات التي تزود بها المكتبين ، بما في ذلك من مواد وسيارات وبضائع وأجزاء المعدات وكذلك قطع الغيار ، ملكًا لكل من الوكالة الألمانية للتعاون الدولي وبنك التعمير الألماني . وفي حالة توقف عمل هذين المكتبين تؤول ملكيتها لجمهورية مصر العربية .

٧ - تقدم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية مساهماتها من خلال المنظمتين التنفيذيتين وهما الوكالة الألمانية للتعاون الدولي وبنك التعمير الألماني ؛

ويتعين على حكومة جمهورية مصر العربية أن تعهد لوزارة الاستثمار والتعاون الدولي أن تعمل كحلقة وصل مع تلك المنظمتين التنفيذيتين .

٨ - ما لم ينص في هذا الترتيب على خلاف ذلك ، فإن أحكام الاتفاق السالف الذكر الموقع في ٢٣ يونية ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن عملية التعاون الفني والمعدلة بموجب الاتفاق الموقع في ١٤ أبريل ١٩٨٣ والاتفاق الموقع في ٢ و٢٨ يناير ١٩٩٠ يتعين أن تطبق مباشرة على مكتب الوكالة الألمانية للتعاون الدولي مع إجراء ما يلزم من التبديل أو التعديل وكذلك على مكتب بنك التعمير الألماني .

٩ - يقوم طرفا "الترتيب" بفض أي منازعات تنشأ عن تفسير هذا "الترتيب" أو تطبيقه وديًا من خلال المحادثات أو المفاوضات .

١٠ - يمكن للطرفين الاتفاق على تعديل بنود هذا الترتيب وفقًا لذات الإجراءات التى تم اتخاذها لدخول هذا "الترتيب" حيز النفاذ .

١١ - يتم إبرام هذا "الترتيب" لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ دخوله حيز التنفيذ ويتم تجديده تلقائيًا لفترات إضافية مدة كل منها خمس سنوات ما لم يخطر خطيًا أحد طرفي التعاقد الطرف الآخر بالرغبة في إنهاء الاتفاق قبل الإلغاء بستة أشهر .

١٢ - تقوم حكومة جمهورية مصر العربية ، فور دخول "هذا الترتيب" حيز النفاذ ، بتسجيله في الأمانة العامة للأمم المتحدة ، وفقًا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة . ويتم إخطار الطرف الآخر بإتمام عملية التسجيل ورقم التسجيل لدى الأمم المتحدة بمجرد قيام الأمانة العامة للأمم المتحدة بتأكيد عملية التسجيل .

١٣ - يحرر هذا "الترتيب" باللغات الألمانية والعربية والإنجليزية ، وتكون النصوص الثلاثة أصلية . وفي حال الاختلاف في التفسير ما بين النصين الألماني والعربي ، يعتد بالنص الإنجليزي .

هذا ويشرفني أن أبلغ معاليكم بأن المقترحات السابقة مقبولة من قبل حكومة جمهورية مصر العربية وأن مذكرة معاليكم وهذه المذكرة ستشكل "ترتيبًا" بين حكومتينا يكون نافذاً اعتباراً من تاريخ استلام إخطار باكتمال الإجراءات الداخلية المطلوبة .

وأخيراً أتقدم لمعاليكم بخالص احترامي وتقديري .

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

أ.د/ سحر نصر